

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة العيون - بوجدور
الساقية الحمراء
إقليم العيون
بلدية العيون

قرار رقم 61 بتاريخ 10 مارس 2005

**بشأن تحديد محطة طرقية
لسيارات الاجرة الصنف الاول**

إن رئيس المجلس البلدي للعيون

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 (2002/10/03)

بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي .

* بناء على القرار رقم 31 بتاريخ 12 ابريل 1979 الخاص بتنظيم السير و المرور

بمدينة العيون كما تم تعديله و تميمه .

* بناء على القرار البلدي رقم 26 بتاريخ 12/08/1991 المتعلق بتنظيم السير و

الجولان بمدينة العيون و القرارات المعدلة او المتممة له .

* بناء على محضر اجتماع لجنة السير التي عقدت اجتماعها يوم 03/12/2004 .

* بناء على محضر اجتماع الدورة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقدة

بتاريخ : 27/12/2004 .

الفصل الاول :

تخصص المساحة الواقعة قرب سوق التنمية و التي مساحتها 9100 م² محطة

طرقية لسيارات الاجرة الصنف الاول و المتوجهة انطلاقا من العيون الى المدن

التالية :

* طانطان

* بوجدور

* السمارة

الفصل الثاني :

يعاقب المخالف لمقتضيات هذا القرار بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها للمخالفين لقانون السير و الجولان بوضعه بالمحجز البلدي لمدة لا تقل عن يوم و لا تزيد على ثلاثة ايام .


الفصل الثالث :

يعهد تنفيذ مقتضيات هذا القانون الى السلطة المحلية و الامن الوطني و الاعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصه ، و تلغى مقتضيات هذا القرار جميع القرارات البلدية المخالفة له .

05 نونبر 2005

العيون في :

رئيس المجلس البلدي



مولاي حمدي ولد الرشيد

أشتر عليه بتاريخ : 3 مارس 2005



محمد غرابسي